



جمعية إشراقة
لتعزيز الصحة النفسية

سياسية جمع التبرعات في جمعية إشراقة لتعزيز الصحة النفسية

الإصدار الثاني: ٢٠٢٥ - ١٤٤٧

المحتويات

٣	بيان التعديلات:
٤	مقدمة:
٤	النطاق:
٤	البيان:
٥	آلية جمع التبرعات:
٥	أنواع التبرعات:
٥	حقوق المتبرعين:
٥	التزامات الجمعية:
٦	السجلات والتقارير المالية:
٦	الحملات الإعلامية والتصاريح:
٦	السياسات الخاصة بالجمعية:
٦	مخالفة جمع التبرعات:
٧	المسؤوليات:
٧	اعتماد مجلس الإدارة:

جمعية إشراقة لتعزيز الصحة النفسية

بيان التعديلات:

الإصدار الأول	١٤٤٥/٧/٢٦ هـ، الموافق: ٢٠٢٤/٢/٧ م.
الإصدار الثاني	١٤٤٧/٢/٤ هـ، الموافق: ٢٠٢٥/٧/٣٠ م.

جمعية إشراقة
لتعزيز الصحة النفسية

مقدمة:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد المبادئ والضوابط المنظمة لعمليات جمع التبرعات المالية والعينية في جمعية إشراقة، بما يضمن توافرها مع أهداف الجمعية ورسالتها في خدمة المجتمع، وذلك وفقاً للأنظمة والتشريعات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ومعايير الحوكمة والشفافية.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان:

تلتزم إشراقة لتعزيز الصحة النفسية في جميع أنشطتها المتعلقة بجمع التبرعات بالمبادئ التالية:

- الالتزام بجميع القوانين والأنظمة واللوائح الرسمية المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- العمل على الدوام بأسلوب يتسم بالعدالة، الأمانة، الاستقامة، والشفافية الكاملة في جميع المعاملات.
- استخدام التبرعات في الأغراض التي جُمعت من أجلها فقط، وخلال الفترة الزمنية المتفق عليها.
- الإفصاح الكامل عن مصادر التبرعات وأوجه صرفها، وتقديم تقارير دقيقة وعلنية عند الطلب أو بحسب المتطلبات النظامية.
- الامتناع عن جمع التبرعات نقداً، والاعتماد على الحسابات البنكية الرسمية المعتمدة.
- منع قبول التبرعات من مصادر مشبوهة أو تضر بالمجتمع أو تتعارض مع قيم الجمعية.
- إيقاف جمع التبرعات فور انتهاء الترخيص أو تحقيق المبلغ المستهدف، أيهما أسبق.
- عدم استخدام الصور أو الرسائل أو الوسائل الإعلامية التي تستغل بؤس الإنسان أو تمس كرامته.
- صون خصوصية المتبرعين والمستفيدين، والحفاظ على كرامتهم، وعدم استغلال بياناتهم أو مواقعهم.
- التزام مجلس إدارة الجمعية بالمسؤولية الكاملة تجاه المتبرعين عن الأموال التي قُدمت، ومساءلتهم حول كيفية استخدامها.
- حظر استغلال منسوبي الجمعية لمواقعهم لتحقيق أي منفعة شخصية، واقتصار تعويضهم على الأجر أو الأتعاب الرسمية.
- ضمان وجود توازن مناسب بين تكاليف جمع التبرعات والعائد منها، ضمن حدود مقبولة.
- تطبيق نظام محاسبي معتمد "رافد" لتتبع حركة التبرعات، ورقابتها، وإعداد التقارير المالية والتحليلية.

آلية جمع التبرعات:

- الامتناع عن جمع التبرعات نقدًا، والاعتماد على الحسابات البنكية الرسمية المعتمدة.
- يشترط التصريح الرسمي لأي حملة تبرع.
- لا يُسمح بفتح حسابات باسم أفراد لأي غرض تبرعي.

أنواع التبرعات:

١. حسب النوع: نقدية – عينية – خدمات.
٢. حسب المصدر: أفراد – مؤسسات مانحة – جهات حكومية – شركات – متطوعون.
٣. حسب الغرض الشرعي: هبات – صدقات – أوقاف.
٤. حسب القيد:
 - مقيّدة: تُصرف حسب نية المتبرع.
 - غير مقيّدة: يجوز لمجلس الإدارة استخدام التبرعات غير المقيّدة لدعم البرامج غير المدعومة واحتياجات الجمعية، وفق ما يحقق المصلحة العامة.

حقوق المتبرعين:

- الاطلاع على رسالة الجمعية وأهدافها ومجالات إنفاق التبرعات.
- تلقي تقارير دقيقة عند الطلب.
- احترام سرية البيانات الشخصية.
- إلغاء التبرع واسترداده في حال عدم صرفه حسب الاتفاق.

التزامات الجمعية:

- الالتزام بالقوانين المحلية واللوائح التنظيمية.
- الحفاظ على الصورة المهنية والمصداقية في الحملات الإعلامية.
- منع قبول أي منفعة شخصية من المتبرعين أو الموردين.
- تقديم الشكر والتقدير للمتبرعين بوسائل مناسبة.
- الامتناع عن استخدام صور أو محتوى يُهين كرامة المستفيد.

- منع استغلال الموظفين لمواقعهم لتحقيق مكاسب شخصية.
- التقيد بالتكاليف المقبولة لجمع التبرعات مع تحقيق توازن بين التكلفة والعائد.

السجلات والتقارير المالية:

- تُسجل كل التبرعات فور استلامها.
- يُعد تقرير ربعي عن الإيرادات والمصروفات.
- تُراقب العمليات من خلال نظام رافد المحاسبي المعتمد.

الحملات الإعلامية والتصاريح :

- لا تُنفذ أي حملة دون تصريح نظامي.
- لا تُستخدم صور أو مواد تنتهك كرامة المستفيد.
- يُرفع تقرير ختامي لكل حملة إلى الجهات المعنية.

السياسات الخاصة بالجمعية:

- للجمعية الحق في التحقق من مصادر التبرع ورفض أي تبرع مشبوه.
- رفض استرجاع التبرعات المصروفة حسب ما جُمعت له.
- لا تُسجل التبرعات الموعود بها إلا عند دخولها فعليًا.

مخالفة جمع التبرعات:

تلتزم الجمعية بتطبيق جميع الأنظمة واللوائح المعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي فيما يخص جمع التبرعات. وفي حال حدوث أي مخالفة - لا قدر الله - فإن الجهات المختصة قد تطبق العقوبات النظامية التي تشمل:

- غرامات مالية تصل إلى ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي.
- السجن لمدة تصل إلى سنتين.
- مصادرة التبرعات التي جُمعت بطريقة غير نظامية وتوجيهها لأغراض خيرية أخرى.

وتحرص الجمعية على نشر الوعي بين منسوبيها والمتعاونين معها لضمان الالتزام الكامل بالأنظمة وتفادي أي مخالفات

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى.

ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٢٥٠٩) سياسة جمع التبرعات في جمعية إشراقة لتعزيز الصحة النفسية، بتاريخ:

١٤٤٧/٢/٤هـ، الموافق: ٢٠٢٥/٧/٣٠م.

الختم:



جمعية إشراقة لتعزيز الصحة النفسية